



The Impact of Minor Ignorance on The Validity and Annulment of Exchange Contracts - An Applied Foundational Study

Abdulrahman Ahmad Alharthi

Systems Department, College of Business Administration
Najran University, Kingdom of Saudi Arabia

أثر الجهالة البسيرة في صحة عقود المعاوضات وبطلانها - دراسة تأصيلية تطبيقية

عبد الرحمن أحمد الحارثي

قسم الأنظمة، كلية إدارة الأعمال، جامعة نجران، المملكة العربية السعودية



DOI
<https://doi.org/10.37575/h.edu/22002>

RECEIVED
الاستلام
2024/09/27

Edit
التعديل
2024/11/25

ACCEPTED
القبول
2024/11/28

NO. OF PAGES
عدد الصفحات
28

YEAR
سنة العدد
2024

VOLUME
رقم العدد
2

ISSUE
رقم العدد
13

Abstract:

This study dealt with simple ignorance and its impact on the validity and invalidity of compensation contracts, since simple ignorance is one of the matters that surrounds compensation contracts. Therefore, the study aims to explain the impact of that ignorance on the validity and invalidity of compensation contracts. In writing this study, we have adopted an original scientific approach and a comparative application in order to elucidate the answer to the research questions and reaching its desired goals and objectives. The study is organized into an introduction, three sections, and a conclusion. The first section addresses the nature of minor ignorance in contractual exchanges, while the second section discusses the ruling and scope of minor ignorance in contractual exchanges. The third section explores contemporary applications of minor ignorance in contractual exchanges.

The study concluded that the provisions of Islamic Sharia are based on simplification, removing discomfort and hardship from people, and taking into account their interests and conditions. That simple ignorance of jurisprudence and law does not lead to the invalidity of bargaining contracts and does not affect their validity; because it is difficult for people to guard against. The study also recommended that custom should be supported by Sharia and legal standards that will regulate simple ignorance in contemporary transactions. That accommodating tolerance for simple ignorance should not lead to conflict or occurrence of outrageous ignorance.

Keywords: Outrageous Ignorance, Compensation, Simply Forgivable, Removing Discomfort, Custom.

مجالاتها، وتعدد مشكلاتها، حيث تعد عقود المعاوضات

من أهم العقود في منظومة العقود في الفقه الإسلامي والقانون المعاصر؛ وذلك لما تضطلع به من دور مهم وبارز في نماء اقتصاد الأمة، وسد ل حاجات الناس، وتسهيل أمور معاشهم، فالإنسان لا يستطيع العيش

مختصر:
تناولت هذه الدراسة الجهالة البسيرة وأثرها في صحة عقود المعاوضات، وبطلانها، إذ إن الجهالة البسيرة من الأمور التي تكتفى عقود المعاوضات، ولذلك تهدف الدراسة إلى بيان أثر تلك الجهالة في عقود المعاوضات صحة وبطلانها، وقد اعتمدت في كتابة هذه الدراسة منهجاً علمياً تأصيلياً وتطبيقياً مقارناً، بغية بيان الإجابة عن أسئلة الدراسة، والوصول إلى أهدافها وغاياتها المرجوة، وقد انتظمت الدراسة في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة؛ تناول المبحث الأول ماهية الجهالة البسيرة في عقود المعاوضات، وبين المبحث الثاني حكم الجهالة البسيرة ونطاقها في عقود المعاوضات، وتطرق المبحث الثالث لتطبيقات معاصرة للجهالة البسيرة في عقود المعاوضات.

وقد توصلت الدراسة إلى أن أحكام الشريعة الإسلامية مبنية على التيسير، ورفع الحرج والمشاق عن العباد، ومراعاة مصالحهم وأحوالهم، وأن الجهالة البسيرة فقهاً وقانوناً لا تؤدي إلى بطلان عقود المعاوضات ولا تؤثر في صحتها؛ لأنها مما يشق على الناس الاحتراز منه. كما أوصت الدراسة بوجوب إسناد العرف بمعايير شرعية وقانونية تضبط الجهالة البسيرة في المعاملات المعاصرة، وأنه ينبغي ألا يؤتى التوسيع في التسامح في الجهالة البسيرة إلى النزاع أو حدوث الجهالة الفاحشة.

الكلمات المفتاحية: الجهالة الفاحشة، المعاوضات، التيسير المغتدر، رفع الحرج، العرف.

مقدمة:

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛ فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بعلاقات الأفراد ومعاملاتهم، فأولت عنايةً كبيرةً بالعقود، وبالأخص عقود المعاوضات؛ وذلك لكثرتها إبرامها، وتنوع

إشكالية الدراسة:

تكمّن إشكالية الدراسة في الإجابة عن تساؤلٍ رئيسٍ، هو: ما مدى أثر الجهالة البسيرة في صحة عقود المعاوضات وبطّلتها؟

ويتفرّع عن السؤال الرئيس جملة من التساؤلات؟

ما مفهوم الجهالة البسيرة، وما حكمها الشرعي؟

ما المقياس المنضبط لتحديد الجهالة البسيرة من الجهالة الفاحشة؟

ما نطاق الجهالة البسيرة في عقود المعاوضات؟

ما أهم الأمثلة والتطبيقات للجهالة البسيرة في المعاوضات قدّيماً وحديثاً؟

أهمية البحث:

١. بيان مكانة الشريعة الإسلامية وصلاحية قواعدها وأحكامها لكل زمان ومكان.

٢. انتشار عقود المعاوضات وقيامتها على تبادل المنافع المتبادل بين الأطراف المتعاقدة.

٣. أهمية بيان المغتفر والمغفو عنه من الجهالة التي لا تؤدي إلى بطلان العقد أو إهاره.

٤. صون الحقوق وضمان تنفيذ العقود بشكل يتوافق مع إرادة الأطراف.

منهج البحث:

بغية الإحاطة الشاملة بالإجابة عن التساؤلات سالفة الذكر، ومحاولة التعرّف على أثر الجهالة البسيرة في صحة عقود المعاوضات وبطّلتها، اعتمدت منهاجاً علمياً تأصيلياً ومقارناً بالقوانين المدنية، وقد اقتصرت على نظام المعاملات المدنية السعودية، وقانون المعاملات المدنية الإماراتي، والقانون المدني الكويتي والأردني وذلك فيما يتطلّب المقارنة وبما لا يؤدي إلى التكرار والإطالة، كما أن منهجنا في هذا البحث إيراد أسماء المؤلفين

بمعزل عن الاستعانة ببني جنسه فلا تتم مصالح الناس إلا بالمعاوضة فيما بينهم؛ وذلك لسدّ حاجات ومتطلبات الحياة، ولابدّ أن يكون هذا التعامل قائماً على الصدق والنقاء بعيداً عن صور الغش والخداع والتلبيس والغرر والجهالة. ودفعاً للضرر الذي يحصل في مجال المعاملات فقد سدّت شريعتنا الغراء كلّ ما يؤدي إلى الإضرار بالآخرين إذ "لا ضرر ولا ضرار"، وتعدّ الجهالة من الأمور المؤدية إلى الإضرار بأحد العاقدين في عقود المعاوضات، ولذلك جاءت الشريعة بالنهي عنها، والحكم ببطلان العقود المشتملة عليها، إلا أنّ من المبادئ التي جاء بها ديننا الإسلامي الحنيف؛ اليسر ورفع المشقة والحرج عن العباد، ومن صور رفع المشقة والحرج؛ التسامح والتجاوز والاغترار فيما كان يسيراً وقليلاً، ويشق على الناس الاحتياز منه، فالشريعة الإسلامية قائمة على اليسر، ورفع الحرج، ومراعاة مصالح الناس، ورفع المشاق عليهم، لذلك كانت الجهالة البسيرة مغفياً ومغتّراً عنها في المعاملات بوجهٍ عام.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة التعرّف إلى مفهوم الجهالة وأنواعها، والتفريق بين الجهالة وبين غيرها من المصطلحات ذات الصلة بها، وبيان مفهوم كلّ من عقود المعاوضات والصحة والبطلان، وإيضاح أثر الجهالة البسيرة في عقود المعاوضات وحكمها وأمثالها، وإيراد بعض تطبيقات الجهالة البسيرة في عقود المعاوضات الحديثة، وصولاً إلى تصوّرٍ متكاملٍ لأثر الجهالة البسيرة في صحة عقود المعاوضات وبطّلتها.

الإنسانية والاجتماعية، جامعة مؤتة، المجلد (٣٣)، العدد (٣)، ٢٠١٨م، تناول الباحثون مفهوم الجهالة والكافلة، ومفهوم خطاب الضمان وتكيفه الفقهي، وكذلك إيضاح أثر الجهالة على خطاب الضمان المصرفي، وما توصل له الباحثون؛ أنّ الجهالة تفسد الكفالة المالية المتعلقة بضم نمة الكفيل إلى نمة المكفول بالالتزام بالحقوق المالية عند المطالبة.

-إهار الجهالة في العقود ومقاصدها، محمد ذيزي، الأخضر الأخضرى، المجلة الجزائرية للمخطوطات، المجلد (١٣)، العدد (١)، ٢٠١٨م، تطرق الباحثان لمدخل التعريف بالموضوع، ثم تناولا الجهالة المهدمة وجوياً في عقود المعاوضات، وكذلك الجهالة المهدمة في العقود التابعة، وأيضاً الجهالة المهدمة في عقود التبرعات، ثم مقاصد الإهار، وما توصل له الباحثان؛ أنه لا تعد الجهالة مانعة من صحة العقود على الإطلاق، بل هي مانعة في بعضها دون بعض، فما تمنع من صحته الجهالة هو عقود المعاوضات المالية التي مبنها على المكاييس والمغالبة وتنمية المال واستثماره.

- أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراسات وهذه الدراسة: أولاً-أوجه الاتفاق: تتفق الدراسات السابقة وهذه الدراسة في تناول مفهوم الجهالة وأثرها في العقود بشكل عام.

ثانياً: أوجه الاختلاف: تختلف هذه الدراسة على الدراسات السابقة في كونها حصرت البحث حول الجهالة اليسيرة وأثرها في صحة عقود المعاوضات وبطلاها، مع تفردها بإيراد أهم التطبيقات للجهالة اليسيرة في عقود المعاوضات المعاصرة.

مجردة من الألقاب العلمية مع الاحتفاظ لكل مؤلف بدرجته الفقهية، أو العلمية.

الدراسات السابقة:

لم تفرد الجهالة اليسيرة في عقود المعاوضات- في حدود علم الباحث واطلاعه- ببحثٍ مستقل، وإنما وردت الإشارة إليها ودراستها في إطار الدراسات التي تناولت الجهالة بشكلٍ عام، ومن هذه الدراسات:

- الجهالة وأثرها في عقود التوثيقات، محمد علي سميران، بحث منشور، بمجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، المجلد (٢٠)، العدد (٥)، ٢٠٠٥م، وقد تناول الباحث مفهوم الجهالة وعقود التوثيقات، كما بين أقسام الجهالة، وأثر الجهالة في كل من عقد الرهن والكافلة والحوالة، وما توصل له الباحث أن الجهالة هي وصف يطرأ- حين التعاقد- مجهولة حقيقته.

- الجهالة في العقود وطريقة رفعها، محمد بن عبد العزيز اليحيى، بحث منشور بمجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد (٧٢)، ٢٠١٦م، استعرض الباحث الجهالة المؤثرة ومراتبها من خلال بيان تعريف الجهالة وعلاقتها بالغرر، وكذلك الجهالة في العقود الالزمه والجائزة، والجهالة في عقود المعاوضات والتبرعات، والجهالة في بيع الناس اليومية، كما أشار إلى طريقة رفع الجهالة، وما توصل له الباحث؛ أنّ الجهالة في العقود من الأمور المرفوضة والمحرمة تكليفاً، والباطلة وضعماً.

- الجهالة ومدى وجودها في خطاب الضمان عن البنك الإسلامي الأردني، عماد رفيق بركات وآخرون، بحث منشور، بمجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم

والجهالة على وزن فعالة. وفي التنزيل: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا
إِنْ جَاءَكُمْ فَاسْقُّ بِنَاءً فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصْبِيُوا قَوْمًا بِجَهَلَتِهِ} [سورة
الحجرات: ٦]. قال القرطبي: "أي بخطا"^(٣)، وقيل: وأنتم
جاهلين بحالهم^(٤)، إذن فالجهالة في اللغة مأخوذة من
الجهل الذي هو نقىض العلم والمعرفة.
واليسيرة: يطلق اليسير في اللغة ويراد به القليل
والهين^(٥)، وعليه، فاليسير واضح في معناه، جلي في
مبناه، يكثُر استعماله في الإضافات.

ثانيًا: تعريف الجهالة اليسيرة في الاصطلاح

قبل إيضاح تعريف الجهالة اليسيرة في الاصطلاح
كمصطلحٍ مركب، لابد من تعريف كل مفردة في المفهوم
المركب على حدة، وذلك كما يأتي:

أما الجهالة اصطلاحًا: فلم تزخر كتب الفقه قديمًا
بتعریف جامع أو مانع للجهالة، فأحيانًا يعبرون عنها
بالمجهول، وأخرون يرون أن الجهالة والغرر بمعنى
واحد، وهناك من ذهب إلى أن الجهالة هي زوال القوة
العاقلة^(٦)، وهذا الأخير أبعد عن المقصود؛ فقد جعل
الجهل والجنون بمعنى واحد.

(٣) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (٢٤، الفاتح: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤ م)، ٣١٢: ١٦.

(٤) مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي، "فتح الرحمن في تفسير القرآن"، تحقيق: نور الدين طالب، (١٩٩٠ م)، ٣١٨: ٦.

(٥) انظر: محمد بن أبي بكر الرازي، "مختر الصاحب"، ص: ٣٤٩.

(٦) انظر: كمال الدين ابن الهمام الحنفي، "فتح القدير"، (١٩٧٠ م)، ٦: ٥١٢؛ محمد عبد الرؤوف المناوي، "التنقيف على مهمات التعاريف"، (١٩٩٠ م)، ٣١٨، حيث قال: "زوال القوة العاقلة وهي الجهالة".

خطة الدراسة:

اشتملت الدراسة على مقدمةٍ وثلاثة مباحث وختمة؛
تناول المبحث الأول ماهية الجهالة اليسيرة في عقود
المعاوضات، وطرق المبحث الثاني لحكم الجهالة اليسيرة
ونطاقها في عقود المعاوضات، وأورد المبحث الثالث
تطبيقات معاصرة للجهالة اليسيرة في عقود المعاوضات.

المبحث الأول

ماهية الجهالة اليسيرة في عقود المعاوضات

يتناول هذا المبحث ماهية الجهالة اليسيرة في عقود
المعاوضات، وذلك من خلال بيان ماهية الجهالة اليسيرة
في عقود المعاوضات، وكذلك الجهالة اليسيرة وما شابهها
من مصطلحات، وينتظم هذا المبحث في مطلبين، وذلك
وفقاً للآتي:

المطلب الأول: مفهوم الجهالة اليسيرة

الفرع الأول: تعريف الجهالة اليسيرة

أولاً - **تعريف الجهالة اليسيرة لغة:** مصطلح "الجهالة
اليسيرة" مصطلح مركب تضاف الكلمة الثانية للكلمة
الأولى للتمييز بين أنواع الجهالة، وقبل بيان المفهوم
المركب ينبغي بيان كل مفردة فيه على حدة، وذلك كما
يأتي:

الجهالة: لغة مأخوذة من الجهل وهو نقىض العلم^(٧)
قال ابن فارس: الجيمُ والهاءُ واللامُ أصلان: أحدهما
خلاف العلم، والآخر الخفة وخلاف الطمأنينة^(٨)،

(٧) انظر: محمد بن أبي بكر الرازي، "مختر الصاحب"، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (١٩٩٩ م)، ص: ٦٣.

(٨) أحمد بن فارس الفزوي، "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام هارون، (١٩٧٩ م)، ١: ٤٨٩ (ج هـ).

العقد لغة: بسكون القاف مصدر استعمل اسمًا فجمع^(٥)، وجمعه أعقد، وعقود، ويُطلق على الشد والشدة والوثوق^(٦)، كما يُطلق على الإلزام، فإذا قلت عاقدت فلانًا فتأوله أنك أزمته ذلك باستئناف^(٧)، ويستخدم العقد في المعاهدات التي تكون بين طرفين فأكثر؛ لأن فيها من الشد والاستئناف ما ليس في غيرها.

المعاوضات لغة: المعاوضة مصدر عاص يعوض عوضًا، والاسم: العوض، وهو الخلف والبدل، والجمع أعواض^(٨)، ومعاوضات. قال ابن فارس: "العين والواو والضاد كلمتان صحيحتان، إحداهما تدل على بدل للشيء، والأخرى على زمان^(٩)، وعليه، فمعنى المعاوضة الخلف والبدل، وفي الحديث: "أَنَّ أَعْرَابِيَاً أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بَكْرَةً فَعَوَضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ"^(١٠).

ثانيًا- تعريف عقود المعاوضات في الاصطلاح

تعريف العقد: عُرِّف العقد فقهًا وقانونًا بتعريفاتٍ كثيرةٍ ومتعددةٍ، يحسن إيراد بعضًا منها، حيث عُرِّف العقد بأنه: "المُرَكَّبُ مِنِ الإِيْجَابِ وَالْقُبُولِ"^(١١)، وقال ابن الهمام هو:

ومن الباحثين المعاصرین من اجتهد في وضع تعريف للجهالة، حيث عرّفها الصيفي بأنّها: "وصف لما علم حصوله وطُوي عنا المراد منه، أو جنسه، أو نوعه، أو صفتة، أو مقداره، أو وقت وجوده"^(١).

أما تعريف اليسير اصطلاحًا: ذكر بن عرفة أن اليسير هو: "مالم يبطل المقصود"^(٢)، وقيل: إن اليسير هو: "ما شأن الناس التسامح فيه"^(٣).

والغالب أن اليسير يأتي مضافًا، كأن تقول: غرر يسير، أو عمل يسير، ونحوه.

تعريف الجهالة اليسيرة كمصطلح مركب: عرّف الصيفي الجهالة اليسيرة - وفقاً للأوصاف التي أطلقها الفقهاء عليها - بأنّها: "تلك الجهالة التي لا تُفضي إلى النزاع، ولا تمنع من التسليم والتسلّم، سواء أكانت ناتجة عن جهالة النوع، أم أي سبب آخر لا يُعد عند أصحاب الاختصاص مؤدياً للنزاع"^(٤)، وسوف يأتي التفريغ بينها وبين مراتب أخرى من الجهالة.

الفرع الثاني: مفهوم عقود المعاوضات أولاً: تعريف عقود المعاوضات في اللغة:

(٥) انظر: الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (ط١، دمشق - بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢هـ)، ص: ٥٧٧.

(٦) انظر: أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، ٤: ٨٦.

(٧) انظر: محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٣: ٢٩٦.

(٨) انظر: ابن منظور الأنصاري، "لسان العرب"، ٧: ٩٢.

(٩) أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، ٤: ١٨٨.

(١٠) رواه الترمذى في سنته، حديث رقم: (٣٩٤٥)، أبواب المناقب، باب في تقييف وبنى حنيفة، ٦: ٢٢٤.

(١١) محمد بن محمد الخطيب الشربى، "معنى المحتاج إلى معرفة معانى الأفاظ المنهاج"، حققه وعلق عليه: علي محمد معاوض، عادل أحمد عبد الموجد، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ٢: ٣٢١.

(١) عبدالله علي الصيفي، "الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات"، (رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٠م)، ص: ١١.

(٢) محمد بن قاسم الأنصاري المعروف بالرّصاع، "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقية (شرح حدود ابن عرفة)"، (ط١، المكتبة العلمية، ١٣٥٥هـ)، ص: ٣٥٢.

(٣) سعدي أبو جيب، "القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً"، (ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٨م)، ص: ٢٧٢.

(٤) عبدالله علي الصيفي، "الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات"، ص: ٢١، وينظر في معنى هذا التعريف: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، (ط٢، الكويت: دار السلاسل)، ١٦: ١٦٩.

ويجدر التبيه إلى أنه لا يُشترط في المقابل الذي يحصل عليه المتعاقد أن يكون مساوياً تماماً لما يحصل عليه المتعاقد الآخر، كما أنه لا يُشترط بالضرورة أن يحصل المتعاقد على المقابل من المتعاقد الآخر، فقد يحصل عليه من طرف ثالث^(٧)، ومن أمثلة عقود المعاوضات؛

عقود البيع، والإيجار، والتأمين، وغيرها.

الفرع الثالث: مفهوم الصحة والبطلان

أولاً: تعريف الصحة والبطلان في اللغة:

الصحة لغة: مفرد صَحَّ، وهي خلاف السُّقْمِ^(٨)، قال **اللَّيْثُ**: **الصَّحَّةُ**: ذَهَابُ السُّقْمِ، والبراءة من كُلِّ عِيْبٍ ورَيْبٍ. يُقَالُ: صَحَّ يصَحَّ صَحَّةً^(٩)، وعليه، فالصحة في اللغة ضد السُّقْمِ أو خلافه، أو البراءة من كُلِّ عِيْبٍ.

أما البطلان لغة: مصدر بَطَلَ الشَّيْءَ بَطْلَانًا^(١٠)، وبَطَلَ الشَّيْءَ يَبْطُلُ بُطْلًا وَبُطْلُوا وَبُطْلَانًا، أي: ذَهَبَ ضِياعًا وَخُسْرًا، فَهُوَ بَاطِلٌ^(١١). قال ابن فارس: "الباءُ والطاءُ واللامُ أصل واحد، وهو ذهاب الشيء وقلة مكثه ولبثه"^(١٢).

"المجموع المركب من الإيجاب والقبول مع الارتباط الشرعي الحاصل بينهما"^(١). أما عند القانونيين فعرفه السنوري بأنه: "توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، سواءً أكان هذا الأثر هو إنشاء التزام أم تعديله أو إنهاؤه"^(٢).

ويتبين من التعريف السابق أن التصرف الذي لم يكن بتوافق إرادتين لا يُسمى عقداً، كالوعد بالجائزة "الجعلة"، لصدوره بإرادة واحدةٍ فقط، فالعقد لابد فيه من وجود إرادتين لإحداث الأثر في المعقود عليه.

تعريف المعاوضة: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للمعاوضة عن معناها اللغوي؛ لأن البدل هو العوض والعكس صحيح^(٣)، وقد عرفها الدسوقي المالكي بأنها: "عقد محتو على عوضٍ من الجانبيين"^(٤).

المعاوضات عند أهل القانون: "تصرفات قانونية يتداول الطرفان فيها الأخذ والعطاء"^(٥). وقيل: إن عقود المعاوضات هي التي يكون الغرض منها تملك عين أو منفعة بعوضٍ^(٦).

(١) حمال الدين ابن الهمام الحنفي، "فتح القدير"، ٨٠: ٨.

(٢) عبد الرزاق السنوري، "الوسط في شرح القانون المدني الجديد"، (ط٣، ٢٠١٥)، ١: ١٥٠.

(٣) انظر: أيوب بن موسى الكلبي، "الكليلات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية"، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، (ط بدون، بيروت: مؤسسة الرسالة، تاريخ)، ص: ٢٣١.

(٤) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، (ط بدون، بيروت: دار الفكر، تاريخ)، ٣: ٢.

(٥) عبد الواحد كرم، "معجم المصطلحات القانونية"، (ط١، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ١٩٨٧)، ص: ٤٥٤.

(٦) انظر: عزالدين محمد خوجة، "نظريّة العقد في الفقه الإسلامي"، مراجعة: عبد الستار أبو غدة، (ط١، إدارة التطوير والبحوث، مجموعة دلة البركة، ١٩٩٣)، ص: ٤٧.

(٧) انظر: إبراهيم الدسوقي أبو الليل، "مجال وشروط إتفاقات التصرفات القانونية"، (بحث علمي منشور، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ١١، العدد ١١، ١٩٨٧)، ص: ١٠٨.

(٨) انظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين ١٩٨٧م)، ١: ٣٨١.

(٩) انظر: محمد بن أحمد بن الأزهري، "تهذيب اللغة"، تحقيق: محمد عوض مرعوب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١)، ٣: ٢٦٠.

(١٠) انظر: إسماعيل بن عباد، "المحيط في اللغة"، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٤)، ٢: ٣٢٣.

(١١) انظر: ابن منظور الأنباري، "سان العرب"، ١١: ٥٦.

(١٢) أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، ١: ٢٥٨.

كالبيou الفاسدة إذا طرأ عليها بعض المفوّتات المقرّرة في الفقه^(٧).

أما البطلان في الاصطلاح القانوني فهو: هو عدم الصحة أو النفوذ الذي يلحق تصرفاً لمخالفته لأمر أو نهي القانون^(٨). ويتبّع ما سبق إيراده: أنّ الصحة هي الحال التي يتربّع عليها نفاذ التصرفات، وتحقّق آثارها، بينما البطلان هو ما لا يتربّع عليه نفاذ التصرفات ولا تتحقّق آثارها في العقود أو المعاملات.

المطلب الثاني

الجهالة اليسيرة وما شابهها من مصطلحات

يتناول هذا المطلب التمييز بين الجهالة اليسيرة وما يشابهها من المصطلحات، وذلك من خلال التمييز بين الجهالة اليسيرة وغيرها من مراتب الجهالة، وكذلك إيضاح المصطلحات ذات الصلة بالجهالة، وينتظم هذا المطلب في فرعين وفقاً للآتي:

الفرع الأول: التمييز بين مراتب الجهالة

الجهالة في المعاملات والعقود ليست على مرتبة أو درجة واحدة، فقد درج الفقهاء على تقسيمها إلى ثلاثة مراتب؛ جهالة كثيرة، وجهالة متوسطة، وجهالة يسيرة، حيث تقرّق كل مرتبة عن الأخرى في الحكم والآثار، وبيان هذه المراتب وفقاً للتفصيل الآتي:

(٧) محمد الطاهر بن عاشور التونسي، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ص: ٤٩٠.

(٨) جميل الشرقاوي، "نظيرية بطلان التصرف القانوني"، (ط بدون، مصر: مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٩م)، ص: ٥٣، ٥٤؛ وعرف البطلان أيضاً: بأنه نظام قانوني مؤدّه اعتبار العقد أو التصرف القانوني بوجه عام غير قائم أو كأنه لم يقم أبداً نتيجة عدم توافر أحد أركانه أو اختلاله. عبد الفتاح عبد الباقي، "نظيرية العقد والإرادة المنفردة"، (ط بدون، مصر: دون ناشر، ١٩٨٤م)، ١: ٤٦٣.

كما يأتي البطلان في اللغة بمعنى الفساد، يقال: بطل العقد أي: فساد وسقوط حكمه^(٩). وعليه، فمعنى البطلان في اللغة يدور حول ذهاب الشيء وضياعه وفساده.

ثانياً: تعريف الصحة والبطلان في الاصطلاح:

تعريف الصحة: يُراد بالصحة كون الفعل موافقاً للشرع على وجه يصح الاعتداد به في العبادات، والنفوذ في المعاملات^(١٠). وقيل: الصحة في المعاملات هي ترتب الأثر المقصود من العقد على العقد^(١١)، قال ابن عاشور: العقد الصحيح هو الذي استوفى مقاصد الشريعة منه، فكان موافقاً للمقصود منه في ذاته^(١٢)؛ لذا، فالعقود الصحيحة هي ما ترتب آثارها على وجودها، كترتّب الملك على عقد البيع.

تعريف البطلان: يرى جمهور العلماء أن البطلان والفساد متراّفان، فهما في العبادات عبارة عن عدم الاعتداد بها، وفي المعاملات عبارة عن عدم النفوذ^(١٣)، وقيل: إن البطلان في المعاملات هو: عدم ترتب الأثر المقصود من العقد على العقد^(١٤)، قال ابن عاشور: "والعقد الفاسد هو الذي اختلف منه بعض مقاصد الشريعة، إلا أنه يجوز الإغضاء عن خلل يسير ترجيحاً لمصلحة تقرير العقود،

(١) أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، (ط ١، القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٨م) ١: ٢١٨.

(٢) حافظ ثناء الله الزاهدي، "تلخيص الأصول"، (ط ١، الكويت: مركز المخطوطات والتراث والوثائق، ١٩٩٤م)، ص: ٢٩، ٣٠.

(٣) محمد الأمين الشنقيطي، "مذكرة في أصول الفقه"، (ط ٥، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠١م)، ص: ٥٣.

(٤) محمد الطاهر بن عاشور التونسي، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، (ط بدون، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٤٢٠٠٤م)، ٣: ٤٩٠.

(٥) انظر: حافظ ثناء الله الزاهدي، "تلخيص الأصول"، ص: ٣٠؛ أما الحنفية فيرون أن الباطل: ما لا يكون مشروعًا لا بأصله، ولا بوصفه.

(٦) محمد الأمين الشنقيطي، "مذكرة في أصول الفقه"، ص (٥٣).

الكثير، فلارتفاعه عن القليل **الحق بالكثير**، ولانحطاطه عن **الكثير الحق بالقليل**، وهذا هو سبب اختلاف العلماء في فروع الغرر **والجهالة**^(٥).

ثالثاً - الجهالة اليسيرة: وهي - كما سبق - **الجهالة** التي لا تُقضى إلى النزاع، ولا تمنع من التسليم والتسلم، وهي التي لا يكاد يخلو منها عقد، وصعب التحرز منها، وعادة الناس التسامح فيها، وهي محل هذا البحث ونطاق دراسته.

الفرع الثاني: التمييز بين **الجهالة والمصطلحات ذات الصلة**

يرتبط **بـالجهالة** ألفاظ ذات تشابه أو صلة بها، تقرب بعضها من **الجهالة** وتبتعد أخرى عنها، وسوف نتناول هذه المصطلحات بشيء من التفصيل:

أولاً: الغرر: وهو لغة اسم من التغريب، وهو التعريض للهلاك^(٦). **واصطلاحاً**: فقد تعددت تعاريفات الفقهاء له، ومن أجود تعريفاته، قول الكاساني الحنفي: "الغرر هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك"^(٧).

ولبيان الفرق بين **الغرر** **والجهالة**، فإننا نورد ما ذكره القرافي في ذلك، حيث قال: "اعلم أنّ العلماء قد يتتوسعون في هاتين العبارتين فيستعملون إحداهما موضع الأخرى، وأصل الغرر هو الذي لا يدرى هل يحصل أم لا؟ كالطير في الهواء، والسمك في الماء. وأما ما عُلِمَ حصوله وجهات صفتة فهو المجهول؛ كبيعه ما في كمه

(٥) أحمد بن إدريس القرافي، "الفرقون"، ٣: ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٦؛ محمد بن إبراهيم البقوري، "ترتيب الفروق واختصارها"، تحقيق: عمر ابن عباد، (ط بدون، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٤م)، ٢: ١٢٩.

(٦) انظر: محمد بن علي التهانوي، "موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم"، (ط٢، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م)، ٢: ١٢٤٩.

(٧) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٥: ١٦٣.

أولاً: الجهالة الكثيرة: هي **الجهالة الفاحشة** وهي التي تُقضى إلى المنازعات بين المتعاقدين عادة، التي تمنع من التسليم والتسلم^(٨)، كبيع الحصاة، وبيع الملامسة والمنابذة، وبيع حبل الحبلة، وبيع المضامين والملاقب، وهذه بيع متفق على تحريمها؛ لأنّها اشتغلت على **جهالة فاحشة**، وبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء^(٩). قال الكاساني في البدائع: "إن كانت تلك **الجهالة** مفضية إلى المنازعات تمنع صحة العقد، وإلا فلا؛ لأن **الجهالة** المفضية إلى المنازعات تمنع من التسليم والتسلم فلا يحصل المقصود من العقد فكان العقد عبثاً لخلوّه عن العاقبة الحميدة"^(١٠).

ثانياً: الجهالة المتوسطة: وهي **الجهالة** التي دون **الجهالة الكثيرة** **الفاحشة**، وفوق **الجهالة اليسيرة** **القليلة**، فهي متربدة بينهما، فلارتفاعها عن **القليلة** **الحق** **بالكثيرة**، ولانحطاطها عن **الكثيرة** **الحق** **بالقليلة**، كبيع الغائب على الصفة، فمن قال: إن **الجهالة** فيه كثيرة **الحق** **بالمرتبة الأولى**، ومن قال: إنّها **يسيرة** **الحق** **بالمرتبة الثانية**^(١١).

قال القرافي: ثم **الغرر** **والجهالة** ثلاثة أقسام: "كثير، ممتنع إجماعاً، كالطير في الهواء، وقليل، جائز إجماعاً، كأساس الدار، ومتوسطٌ اختلف فيه، هل يلحق بالقليل أو

(٨) وهبة بن مصطفى الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلةه"، (ط٤ منقحة، دمشق: دار الفكر، د. تاريخ)، ٥: ٣٤١.

(٩) انظر: محمد بن عبد العزيز اليحيى، "الجهالة في العقود وطريقة رفعها"، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد (٧٢)، ٢٠١٦م، ص: ٤٥٩.

(١٠) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م)، ٤: ١٨٠.

(١١) انظر: دهام بن كريم بن شبيب أبو خشبة الفضلي، "القواعد والضوابط الفقهية في **الجهالة** المؤثرة في العقود وأثارها"، (رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، ٢٠٢٧هـ، ص: ٣٢.

فاحش بالنسبة للمشتري، وإذا قدره الجميع بما فوق الألف، ولم يقدر أحد قط بألفٍ أو دونها، فالغبن فاحش بالنسبة للبائع^(٥). ويلتقي الغبن مع الجهالة فيما يتعلق بتقسيمه وحكمه، فيسير الغبن يأخذ حكم الجهالة البسيرة، وفاحشه يأخذ حكم الجهالة الفاحشة.

ثالثاً: القمار: لغة الرهان، وهو مصدر قامره إذا لعب معه على مالٍ يأخذه الغلب من المغلوب كائناً ما كان^(٦). **واصطلاحاً**: كل لعب يشترط فيه غالباً من المتغلبين شيئاً من المغلوب^(٧)، وقيل إنه: "تملك المال على المخاطرة"^(٨). وحقيقة القمار أنه مراهنة على غرٍ محضٍ، وتعليق الملك على الخطر في الجانبين، فالقمار إذن عقد يقوم على المراهنة، وهو أخص من الجهالة؛ لأن كل قمار فيه جهالة، وليس كل ما فيه جهالة قماراً^(٩)، وعليه فالجهالة أعم من القمار.

رابعاً: المعدوم: العدم لغةً ضد الوجود، فهو نفي شيء من شأنه أن يوجد، وقيل: هو الفقدان^(١٠)، أو ما يصح أن يقال له: هل يوجد؟^(١١). فالمعدوم هو الذي لا يُدرى يحصل أو لا يحصل؟، ولا ثقة لبائعه بحصوله، بل يكون

(٥) انظر: محمد أبو زهرة، "الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية"، (ط بدون، مصر: دار الفكر العربي، د. تاريخ)، ص: ٣٩٤.

(٦) انظر: محمد بن أبي الفتح البعلبي، "المطلع على ألفاظ المقنع"، تحقيق: محمود الأرناؤوط وباسين محمود الخطيب، (ط ١، المملكة العربية السعودية: مكتبة السوادي للتوزيع، ٢٠٠٣م)، ص: ٣٠٧.

(٧) علي بن محمد الجرجاني، "التعريفات"، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م)، ص: ١٧٩.

(٨) أحمد بن علي الجصاص، "أحكام القرآن"، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ٢: ٤٨٢.

(٩) انظر: دهام بن كريم، "القواعد والضوابط الفقهية في الجهالة المؤثرة في العقود وأثارها"، ص: ٣٠.

(١٠) أحمد فارس أفندي، "الجاسوس على القاموس"، (ط بدون، قسطنطينية، مطبعة الجواب، ١٢٩٩هـ)، ص: ٣٦٨.

(١١) جلال الدين السيوطي، "معجم مقاييس العلوم في الحدود والرسوم"، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، (ط ١، القاهرة: مكتبة الآداب، ٢٠٠٤م)، ص: ٧٢.

فهو يحصل قطعاً لكن لا يدرى أي شيء هو، فالغرر والجهول كل واحد منها أعمّ من الآخر من وجهٍ، وأخصّ من وجهٍ، فيوجد كل واحد منها مع الآخر وبدونه، أما وجود الغرر بدون الجهالة، فكشراء العبد الآبق المعلوم قبل الإباق لا جهالة فيه وهو غرر؛ لأنّه لا يدرى هل يحصل أم لا؟ والجهالة بدون الغرر، كشراء حجر يراه لا يدرى أزجاج هو أو ياقوت؟ مشاهدته تقتضي القطع بحصوله فلا غرر، وعدم معرفته تقتضي الجهالة به. وأما اجتماع الغرر والجهالة، فكالعبد الآبق المجهول الصفة قبل الإباق^(١).

ثانياً- الغبن: ويأتي في اللغة لعدة معانٍ، منها: الدخاع، والضعف، والاهتضام، والغلبة، والنقص، والنسيان^(٢). **واصطلاحاً**: هو كون أحد العوضين غير متعادل مع الآخر، بأن يكون أقل من قيمته أو أكثر منها^(٣). وعرفه السنهوري بأنه: عدم التعادل بين ما يعطيه العائد وبين ما يأخذنه، فقد يكون مغبوناً إذا أعطى أكثر مما أخذ، وقد يكون غابناً إذا أخذ أكثر مما أعطى^(٤).

والغبن نوعان: غبن يسير، وغبن فاحش، والحد الفاصل بينهما، أن الغبن البسيير ما يدخل في تقويم المقومين، أي تقدير أهل الخبرة في المعقود عليه، والفاخش ما لا يدخل في تقويم المقومين، فإذا باع شخص عقاراً بألف، وقدره بعضهم بثمانمائة، وبعضهم بتسعمائة، وبعضهم بألفٍ، فالغبن يسير، وإذا قدره الجميع ما دون الألف فالغبن

(١) أحمد بن إدريس القرافي، "الفرقوق"، ٣: ٢٦٥.

(٢) انظر: إسماعيل الجوهري، "الصحاب تاج اللغة وصاحب العربية"، ٦: ٢١٧٢؛ أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، ٤: ٤١١؛ ابن منظور، "لسان العرب"، ١٣: ٣٠٩.

(٣) انظر: وهبة بن مصطفى الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ٤: ٣٠٧٢.

(٤) انظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، "نظرية العقد"، (ط ٢، بيروت: منشورات الخلبي الحقوقية، ١٩٩٨م)، ١: ٤٤٦.

جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْدِينِ مِنْ حَرَجٍ { [سورة الحج: ٧٨]}، وقوله: {لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [سورة البقرة: ٢٨٦]، وقوله: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} [سورة المائدة: ٦]، إلى غير ذلك من الآيات التي تدل على اليسر والتحفيف وأن الله لم يكلف العباد بما لا يطيقون، ولم يلزمهم بشيء يشق عليهم مشقة غير معتمدة، قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} ، أي: "لعلمكم تشكرون نعمه عليكم فيما شرعه لكم من التوسعة والرأفة والرحمة والتسهيل والسماحة"^(٢)، والجهالة اليسيرة مما يصعب التحرز منها، ولذلك فهي من اليسير المغتفر الذي رفع الحرج والمشقة فيه.

ثانيًا- الأدلة من السنة النبوية: جاءت نصوص نبوية كثيرة تدل على التيسير ورفع الحرج والعفو عن اليسير الذي لا يمكن التحرز منه، والشيء المتسامح فيه، ومن هذه النصوص ما يأتي:

١. ما رُويَ أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ^(٣) سَلْسَلَةً مِنْ فَضَّةٍ^(٤). وجَهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ اسْتِخْدَامَ آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ لِلأَكْلِ أَوِ الشَّرْبِ حَرَامٌ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "لَا

(٢) انظر: إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، تحقيق: سامي بن محمد السلام، (ط١، المملكة العربية السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩)، ٦٠: ٣.

(٣) أي الصدع والشق.

(٤) رواه البخاري في صحيحه حديث رقم (٣١٠٩)، كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وعصاهم، وسيفه وقحه، وخاتمه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته، ومن شعره، ونعله، وأنيته مما يتبرك أصحابه وغيرهم بعد وفاته، ٤: ٨٣.

المشتري منه على خطرٍ، فهذا الذي منع الشارع بيعه لا لكونه معدومًا، بل لكونه غررًا، ولا شك أنَّه مشتمل على جهالة، فالجهالة كما تدخل على الموجود تدخل على المعدوم، بل هي في المعدوم أوضح، ودخولها عليه أكثر، وهذا وجه الصلة بين الجهالة والمعدوم^(١).

وإجمالاً لما تقدم؛ فإنَّ الجهالة وإن كانت تقترب إلى حدٍ ما مع الغرر وما يندرج تحته من تطبيقات، حيث إنَّ الفقهاء - غالباً - ما يعطفون أحدهم على الآخر؛ إلا إنَّ إيراد كل مصطلح منهما بشكٍ مستقلٍ يدل على وجود فرقٍ بينهما، وهو ما يؤكد المعنى اللغوي لكل منهما.

المبحث الثاني

حكم الجهالة اليسيرة ونطاقها في عقود المعاوضات يتتناول هذا المبحث الحكم الشرعي للجهالة، ونطاقها، وأمثلتها في عقود المعاوضات، ويتنظم هذا المبحث في مطلبين وفقاً للآتي:

المطلب الأول: حكم الجهالة اليسيرة

الفرع الأول: الحكم الفقهي للجهالة اليسيرة

إنَّ بيان الحكم الشرعي للجهالة اليسيرة يمثل جوهر الحديث عن المسألة برمتها، وذلك من خلال معرفة أدلتها وأسasاتها التي بُنيت عليها، فالجهالة اليسيرة جائزة، ويمكننا إيراد أدلة جوازها وفقاً لما يلي:

أولاً- الأدلة من القرآن الكريم: وردت آيات قرآنية عديدة تدل على اليسر والتيسير ورفع الحرج والمشقة، من ذلك قول المولى جل في علاه: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [سورة البقرة: ١٨٥]، وقوله: {وَمَا

(١) انظر: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "زاد المعاذ في هدي خير العباد"، (ط٢، الرياض - بيروت: دار عطاءات العلم، دار ابن حزم، ٢٠١٩م)، ٥: ٥٠؛ دهام بن كريم، "القواعد والضوابط الفقهية في الجهالة المؤثرة في العقود وأثارها"، ص: ٣٠.

على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز، وأن القليل يجوز^(٤).

أضف إلى ما سبق من أدلة، أن الفقهاء قد قرروا جملة من القواعد والضوابط الفقهية التي تدل على جواز الجهالة اليسيرة، وأنها من الغرر اليسير المعفو عنه، والمتسامح فيه، ومن ذلك:

كقاعدة "الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيرة"^(٥)، و"العيوب اليسيرة لا يمكن التحرز عنه فجعل عفوا"^(٦)، وقاعدة: "الزيادة اليسيرة على ثمن المثل لا أثر لها"^(٧)، وقاعدة: "ما لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو"^(٨)، و"اليسير معفو عنه في كثير من الأحكام"^(٩)، و"اليسير

تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تلبسو الحرير والديباج فإنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة"^(١).

فالمنع هنا يقتضي تحريم استعمال آنية الذهب والفضة، ولما كان مكان الشق شيئاً يسيراً اغترف فيه وجاز ملؤه بالفضة، فلا يقال لهذا القدر الذي أصلح بشيء يسير من الفضة إنه آنية من الفضة؛ لأن اليسير لا عبرة به، فهو من المتسامح فيه.

٢. ما روى أن عمر بن الخطاب (ﷺ) خطب بالجابة فقال: «نهى النبي (ﷺ) عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلث أو أربع»^(٢). ومن المعلوم أن لبس الحرير حرام على الذكور، ولكن يتسامح في شيء يسير كقدر أربعة أصابع.

٣. كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما يدل على رفع الحرج والعفو عن اليسير في الطهارة والأطعمة وغيرها، مما يرجع الاغتراف في اليسير منه إلى المشقة والحرج وحاجة الناس إلى ذلك، ومن ذلك الجهل أو الغرر اليسير في العوض، فإنه قد يشق التحرز منه.

ثالثاً- دليل الإجماع: لا خلاف بين العلماء في أن الجهالة والغرر اليسير جائز ومعفي عنه ولا يؤثر في فساد العقد^(٣)، قال ابن رشد: "وبالجملة فالفقهاء متلقون

بن عمر التميمي المازري، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي، (ط٢، تونس- الجزائر: الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب ، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكم، دون تاريخ)، ٢: ٢٤٤؛ محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس"، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، (ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م)، ص: ٨١٤؛ محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، "المسالك في شرح موطأ مالك"، (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٧م)، ٦: ١٤٩؛ علي بن محمد بن الكتامي ابن القطان، "الإنقاص في مسائل الإجماع"، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، (ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ٢٠٠٤م)، ٢: ٢٢.

(٤) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقصد"، (ط بدون، القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤م)، ٣: ١٧٣.

(٥) سليمان بن خلف الباقي الأندلسي، "المنتقى شرح الموطأ"، ٤: ٢٠٤.

(٦) علي بن أبي بكر بن المرغيناني، "الهداية في شرح بداية المبتدئ"، تحقيق:

طلال يوسف، (ط بدون، بيروت: دار احياء التراث العربي)، ٤: ٣٥٨.

(٧) بدر الدين محمد بن عبد الله الشافعي الزركشي، "المنتظر في القواعد الفقهية"، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٥م)، ٢: ١٨٣.

(٨) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، "المبسوط"، (ط بدون، مصر: مطبعة السعادة، بيروت: دار المعرفة، دون تاريخ)، ٢: ١٣٩.

(٩) أحمد بن يحيى الونشريسي، "المعيار المعرّب والجامع المغرّب"، (ط بدون، المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بيروت دار الغرب الإسلامي، ١٩٨١م)، ٥: ١٣٧.

(١) رواه البخاري في صحيحه حديث رقم (٥٦٣)، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، ٨: ٤١؛ ومسلم في صحيحه حديث رقم (٢٠٦٧)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إماء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإياحته للنساء، وإياحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، ص: ١٦٣٨.

(٢) رواه مسلم في صحيحه حديث رقم (٢٠٦٩)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إماء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإياحته للنساء، وإياحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، ص: ١٦٤٣.

(٣) انظر: سليمان بن خلف الباقي الأندلسي، "المنتقى شرح الموطأ"، (ط بدون، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، دون تاريخ)، ٤١: ٥؛ محمد بن علي

المتقدم كان العقد باطلاً^(٤)، وهذا النص مطبق تماماً لما أورده المقنن الأردني في القانون المدني الأردني^(٥)، كما نص القانون المدني الأردني أيضاً على أنه يشترط أن يكون البيع معلوماً عند المشتري علمًا نافياً للجهالة الفاحشة^(٦).

ومفهوم المخالفة من النصوص القانونية السابقة أنه إذا كان هناك جهالة بيسيرة في تعين محل العقد وتحديد فإنها لا تبطله، أما إذا كانت الجهالة فاحشة فإن تلك العقود باطلة.

وقد أشار المنظم السعودي في عقد الإيجار إلى أنه: إذا عُقد الإيجار على شيء معين بأجرة إجمالية، وذكر عدد وحداته دون بيان أجرة كل وحدة منها، فظهورت وحداته أزيد أو أقل؛ كانت الأجرة هي المحددة في العقد لا يزيد عليها ولا ينقص منها، وللمستأجر في حالة النقص طلب فسخ العقد. وإذا حدثت في العقد أجرة كل وحدة التزم المستأجر بالأجرة المحددة للوحدات الزائدة، والتزم المؤجر بإيقاص الأجرة المحددة للوحدات الناقصة، وللمستأجر طلب الفسخ في الحالتين. وإذا كان مقدار النقص أو الزيادة بسيراً ولا أثر له في المنفعة المقصودة فليس للمستأجر طلب الفسخ^(٧).

ويلاحظ من النص السابق؛ أن المنظم السعودي لم يجر للمستأجر طلب فسخ عقد الإيجار في حال كون النقص أو الزيادة بسيراً ولا أثر له في المنفعة المقصودة وهو ما يتوافق وأحكام الشريعة ومقاصدها.

(٤) المادة (٢٠٣) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

(٥) المادة (١٦١) من القانون المدني الأردني.

(٦) الفقرة (١) من المادة (٤٦٦) من القانون المدني الأردني.

(٧) المادة (٤١) نظام المعاملات المدنية السعودي.

تجري المسامحة فيه^(١)، و"الشيء البسيط الذي لا ينضبط، لا يلقيت إليه"^(٢).

وتجدر الإشارة، إلى أن الكثير واليسير من الأمور التي تختلف باختلاف الزمان والمكان والأنظار؛ ولهذا ليس من السهل أن يوضع حداً فاصلاً بين الجهالة البسيطة التي لا تؤثر في العقد، والجهالة الفاحشة التي تؤثر في العقد.

ويتضح مما سبق من الأدلة: أن الجهالة البسيطة في عقود المعاوضات أو غيرها من التعاقدات جائزة، فالنصوص الشرعية قد دلت دلالةً واضحةً على إرادة التيسير ورفع المشقة والحرج؛ لأن أحكام الشريعة كلها مبنية على البساطة ورعاية مصالح العباد.

الفرع الثاني: الوضع القانوني للجهالة البسيطة

تکاد القوانين المدنية تجمع على أن الجهالة المؤثرة في عقود المعاوضات هي الجهالة الفاحشة، فقد نص المقنن الكويتي على أنه: يلزم أن يكون محل الالتزام معيناً تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة، وإلا وقع العقد باطلاً^(٣)، كما نص المقنن الإماراتي على أنه: يشترط في عقود المعاوضات المالية أن يكون المحل معيناً تعيناً نافياً للجهالة بالإشارة إليه أو إلى مكانه الخاص إن كان موجوداً وقت العقد أو ببيان الأوصاف المميزة له مع ذكر مقداره إن كان من المقدرات أو بنحو ذلك مما تتفق معه الجهالة الفاحشة، وإذا كان المحل معلوماً للمتعاقدين فلا حاجة إلى وصفه وتعريفه بوجه آخر، وإذا لم يعين المحل على النحو

(١) محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، "المغني"، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، (ط٣)، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، (١٩٩٧م)، ١٣: ١٣٣.

(٢) إبراهيم بن محمد ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنن"، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٩٩٧م)، ٤: ١٦٦.

(٣) الفقرة (١) من المادة (١٧١) من القانون المدني الكويتي.

تحديدها إلى طرفى الدعوى لأفضى ذلك إلى التسلسل وإطالة أمد القضية ولتعذر على الدائرة الفصل فيها ، فكان لزاماً على الدائرة أن تقضى في النزاع الذي هو مادة القضاء وأساسه ، وأن تستعين بأهل الخبرة لتحديد نصيب كل شريك وإعطاء كل ذي حق حقه.. وبناءً على ما تقدم فإن قيمة التخارج التي حكم بها معلومة قد انتفت الجهة عنها ووصلت إلى العلم، فالجهة التي مالها إلى العلم لا تبطل العقد، بل إن تحديد قيمة التخارج لو أُسند إلى طرفى الدعوى لكن في ذلك غرر، فالشراكة بينهما قائمة، والمدعى لا يعلم عن أرباح المحل ولا عن خسائره إن كان في حالة خسارة، فقد يزيد أحدهما في قيمة التخارج، وقد ينقص الآخر من قيمته، وهذا من الغرر الموجب لبطلان العقد، ويتعين حينها الاعتماد على نتيجة المحاسب القانوني لدفع الغرر والضرر عن طرفى الدعوى فلا ضرر ولا ضرار^(٤).

كما جاء في حكم آخر: ".. والهيئة (هيئة التحكيم) قد اجتهدت في نظر النزاع وتوصلت إلى نتيجة بناءً على عدم صحة الدفع بجهة العقد جهة مؤثرة لما وجدته من إمكان الطرفين معرفة المعقود عليه، فإن ما انتهت إليه اجتهد سائغ، ولما كان الواجب على من يتولى النظر في النزاع الاجتهد في معرفة مراد الطرفين من عقدهما. ولما كانت الهيئة قد انتهت إلى أن الطرفين يعلمان أنواع الجلود المحددة حسراً في العقد وأسعارها المتقد عليها، وأنهما يعلمان أن المبيع محل البيع يتسم بطابع الموسمية في الغالب وفقاً لظروف الحال والمآل ووفقاً لعمليات العرض والطلب في السوق المحلي التي يحيط بها طرفاً الخصومة، وما ذكر فإن هذه الدائرة تجد أن هيئة

(٤) رقم قضية الاستئناف ٢٦٢١/٢ س لعام ١٤٣٦هـ، و ٣٢٤٤/٢ س لعام

فالجهة اليسيرة غير الفاحشة لا تضر العقد لتساهم الناس بها، وتحديد ما إذا كانت الجهة يسيرة أو فاحشة أمر مرده إلى العرف^(١). فاليسير هو الذي يتسامح الناس فيه عادة ولا يمكن تجنبه في المعاملات^(٢).

أما الجهة الفاحشة مسلك للغبن الذي يعد احتلال للتوازن الاقتصادي في عقود المعاوضات، نتيجة لعدم التعادل بين ما يأخذه كل متعاقد وما يعطيه، أي احتلال في التوازن بين مساهمات الأطراف التعاقدية^(٣).

وإذا كانت الجهة ستقول إلى العلم فإنه لا أثر لها في بطلان العقد، ومن التطبيقات القضائية للقضاء السعودي ما جاء في أحد أحكامه: ".. ولا ينال من ذلك ما توصلت إليه محكمة الاستئناف الإدارية الموقرة من (أن قيمة التخارج الذي تم الحكم به لم يتم الاتفاق عليه من الطرفين، بل أوكل ذلك إلى الخبير المحاسبي، وبناءً على ذلك فإن القيمة عند الاتفاق مجحولة ولم تحدد منها عند التعاقد، ولما كان من شرط البيع الصحيح معرفة الثمن والمثمن بما يمنع النزاع وينتهي لمعرفة ما لكل طرف من الآخر، وإلا كان العقد باطلًا لنهي الشرع عنه) فليس على إطلاقه، فالخبير المحاسبي لم تعينه الدائرة إلا بناءً على رغبة طرفى الدعوى بالفصل في النزاع، وقد وقع الرضا من الطرفين بالخارج من الشركة (كما ذكر سابقاً)، كما أن قيمة التخارج لو أُسند في

(١) انظر: فيصل صطوف العساف، سلطان فيحان أبا العلا، "العقود المدنية وفقاً لنظام المعاملات المدنية"، (ط١، الرياض: دون ناشر، ٢٠٢٤)، ص: ٢٧.

(٢) انظر: حسن علي الذنون، محمد سعيد الرحو، "الوجيز في النظرية العامة للالتزام"، (ط٢، الأردن: دار وإل للنشر، ٢٠١٠)، ص: ١٠٦.

(٣) انظر: بلحاج العربي، "مصادر الالتزام، المصادر الإلزامية العقد والإرادة المنفردة في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية والاجتهادات القضائية العربية والفرنسية"، (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٢١)، ص: ٢٩٠.

من السقاء وغيره^(٢)، ونتناول نطاق الجهالة اليسيرة في مراحل العقد المختلفة، وذلك وفقاً لما يأتي:

أولاً- الجهالة اليسيرة في الصيغة: كالاعتبار لإشارة الناطق في انعقاد عقود المعاوضات، فتجوز إذا كانت الإشارة دالة على الرضا، وكانت مفهومه عرفاً^(٣)، قال ابن القيم: "إذا ظهر مراده ووضح بأي طريقٍ كان عمل بمقتضاه، سواء كان بإشارةٍ، أو كتابةٍ، أو بإيماءةٍ، أو دلالةٍ عقليةٍ، أو قرينةٍ حاليةٍ، أو عادةٍ له مطردةً لا يخل بها"^(٤)، لذلك فالصيغة المعتبرة -أيًّا كانت- هي التي لا يجهل معناها أو دلالتها.

فما دامت إرادة المتعاقدين واضحة فلا يجوز الانحراف عنها للتعرف على الإرادة الحقيقة للمتعاقدين، ولما كانت القاعدة تنص على أن العبرة بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى، فإنة إذا لم تكن دلالة اللفظ واضحة فتكون العبرة إذن بما قصده المتعاقدان حقيقة^(٥).

التحكيم قد اجتهدت اجتهاداً سائغاً وأن ما ذكره الطاعن لا أثر له على الحكم وجهالة كمية التوريد اليومي مع تحديد الكميات خلال مدة التوريد وقيمتها لا أثر لها ولا يعد بذلك الحكم قد حكم بما لا يصح الحكم به شرعاً فلا بطلان فيه. ولما كان الأمر ما ذكر، ولم يقدم على الحكم من طرفى النزاع ما يدعو للقضاء ببطلانه، وكل ما قدم لا يحمل إلى تلك النتيجة فإنه يتعمى رفض دعاوى البطلان المقدمة، والقضاء بتنفيذ الحكم^(٦).

ويتضح مما سبق إيراده: أن الفقه والقانون والقضاء قد اتفق على أنه لا أثر للجهالة اليسيرة في بطلان عقود المعاوضات، طالما أن تلك الجهالة مما يتناهى الناس فيه، ولا تقضي إلى الشقاق والنزاع.

المطلب الثاني

نطاق الجهالة اليسيرة وأمثلتها في عقود المعاوضات

لا تؤثر الجهالة اليسيرة في العقود نتيجة عدم اشتتمالها على الجهالة بشكلٍ كبيرٍ، بل يُعترف عن أمثلتها، إما لكون المجهول مما يتسامح بمثله، وإما لحقارته، أو للمشقة في تمييزه وتعيينه، إضافة إلى أنها لا تؤدي إلى المنازعات بين المتعاقدين، ومن الأمثلة التي أوردها الفقهاء للجهالة اليسيرة؛ أساس الدار مع جهالة عمقه، أو عرضه، والجبة المكسوة مع جهالة حشوتها، ودخول الحمامات وجهالة مقدار الاستعمال فيه، ويدخل في هذا النوع شراء الشاة التي في ضرعها اللبن وجهل مقداره، وجهالة النوع كفرس لم يعيّن، وأطراف الجذوع وطريق البئر، وكذلك بيع الحمل، والصوف على الظهر، والشرب

(٢) انظر: محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنفي، "التعليق الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد"، تحقيق: لجنة مختصة من بإشراف نور الدين طالب، (ط١، السعودية: دار النوار، ٢٠١٠م)، ٣: ٣٢٣؛
أحمد بن إدريس القرافي المالكي، "الذخيرة"، تحقيق: سعيد أعراب، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٤: ٣٥٤؛ محمد صديق خان البخاري التموجي، "الروضة الندية"، تحقيق: علي بن حسن الحلببي، (ط١، الرياض: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، القاهرة: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م)، ٢: ١٥٢؛ محمد علي سميران، "الجهالة وأثرها في عقود التوثيقات"، مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، المجلد (٢٠)، العدد (٥)، ٢٠٠٥م، ص: ١٥٧.

(٣) انظر: عبدالله علي الصيفي، "الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات"، ص: ٣٤.

(٤) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م)، ١: ١٦٧.

(٥) أمجد محمد منصور، "النظريّة العامة للالتزامات مصادر الالتزام"، (ط١، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥م)، ص: ٦٩.

(٦) القضية رقم ٤٥٥/١٤٤٣٥، ق. لعام ١٤٣٥هـ، المحكمة الإدارية، والقضية رقم ٤٢٥/٢٤٢٥، ق. لعام ١٤٣٨هـ، محكمة الاستئناف.

جائز عند جمهور العلماء^(٤). وذلك لزوال الغرر، ولأن الجهالة مغفقة لا تُقضى إلى المنازعه عادة. وكذلك جهالة المعقود عليه في الجمالة كالبعير الشارد، أو الشيء المفقود حيث أجيزة الجمالة مع الجهالة للضرورة^(٥).

أما إذا كانت الجهالة مؤدية إلى نزاع فإنها مؤدية إلى بطلان العقد، وقد جاء في حكم للقضاء السعودي: ".. وحيث إنه ثبت للدائرة عدم اتفاق طرفي العقد على أجرة معينة عن الأعمال التي قامت بها المدعية سنة التمديد محل النزاع ومن ثم يعتبر العقد معدوماً، ولا يستطيع أي طرف فيه أن يتمسك به من حيث قيمته. ولا يعني ذلك أن يضار المتعاقد ويفقد حقه في الأجر بما قام به من عمل، فمن المعلوم أن الأجرة وبيان قيمة العقد أحد الأمور الرئيسية في كثير من العقود، وقد اتفق الفقهاء على أنها من لوازم العقد التي لا يقوم إلا بوجودها، وقد أجمع على ذلك فقهاء الأمة الإسلامية؛ لأنها حق يفرضه الشارع، ولأن المتعاقد للقيام بعمل يريد منه الحصول على أجرة يسد بها حاجته.."^(٦).

(٤) انظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بانائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٥: ١٥٧، وما بعدها، إبراهيم بن علي الشيرازي، "المذهب في فقه الإمام الشافعي"، (ط بدون، دار الكتب العلمية، دون تاريخ)، ٢: ١٤، محمد بن يوسف المواق المالي، "الناظر والإكليل لمختصر خليل"، (ط، ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ٦: ٩٣؛ إبراهيم بن محمد ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، ٤: ٣٥.

(٥) انظر: عبد الملك بن عبد الله الجوني، "نهاية المطلب في دراية المذهب"، تحقيق: عبد العظيم محمود التذيب، (ط بدون، جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٧م)، ٤: ٣٩٠؛ محمد بن موسى الدميري، "النجم الوهاب في شرح المنهاج"، (ط، ١، جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٤م)، ٩: ٣٢١؛ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، "الغاية في اختصار النهاية"، تحقيق: إبراد خالد الطباع، (ط، ١، بيروت: دار النوادر، ٢٠١٦م)، ٧: ١٩٢؛ إبراهيم بن محمد ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، ٥: ١١٥.

(٦) القضية رقم ٢/١٨٢٢ ق لعام ١٤١٣هـ، بالحكم الابتدائي رقم ٩٧/٤٩ لعام ١٤١٨هـ، وحكم هيئة التدقيق رقم ١١١١٢/١ لعام ١٤١٩هـ.

ولذلك، فما دامت الصيغة لا يجهل معناها، وكانت مؤدية للمراد من إرادة المتعاقدين، فلا أثر للخطأ الذي يمكن أن يشوبها.

ثانياً- الجهالة اليسيرة في أحد المتعاقدين: لا تأثير للجهالة في ذات الشخص، كما لو تعقد مع صالح فإذا هو حسن، حيث إنه لو كانت الصفة أو الحال المجهول لا يؤثر على سير العقد أو على رضا المتعاقد الآخر، فلا تؤثر هذه الجهالة في العقد ويبقى صحيحاً^(١).

فما دام أن العقد ليس من العقود التي تتعلق بالشخصية كالزواج مثلاً؛ فإنه لا أثر لشخص المتعاقد في العقد كما هو الشأن في العقود ذات الطابع المالي، ما دام أن شخصية المتعاقد ليست هي الباعث من إبرام العقد^(٢).

ثالثاً- الجهالة اليسيرة في الثمن أو المثلمن: إن الجهالة في الثمن إذا كانت لا تؤدي إلى النزاع أو لا تمنع من التسليم، فإنه لا تأثير لها على العقد. ومثال ذلك ما قاله ابن قدامة: "ويحتمل أن تجوز الجمالة مع جهالة العوض، إذا كانت الجهالة لا تمنع التسليم، نحو أن يقول: من ردّ عبدي الآبق فله نصفه، ومن ردّ ضالتي فله ثلثها. فإنّ أَحْمَدَ قَالَ: إِذَا قَالَ الْأَمِيرُ فِي الْغَزْوَ: "مَنْ تَمَنَّعَ التَّسْلِيمَ، لَمْ تَصِحِّ الْجَمَالَةُ، وَجَهَّا وَاحِدًا"."^(٣)

وأما الجهالة اليسيرة في المثلمن، فمثالها بيع الصبرة مجهولة الصياغ وصورتها: أن يبيع شخص قفيزاً من صبرة معينة بدراهم، أو عدلاً من الثياب بهذا، ولا يعرف عددها، أو هذه الصبرة بهذا، ولا يعلم عدد القفزان، فالبيع

(١) عبدالله علي الصيفي، الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات، ، ص: ٤٥.

(٢) انظر: سليمان مرقس، "الوافي في شرح القانون المدني"، (ط، مصر: دون ناشر، ١٩٨٧م)، ١: ٣٦٣، ٣٦٤.

(٣) محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، "المغني"، ٨: ٣٢٤.

المرداوي: "قدر اليسير ما عَدَ يسيراً عرفاً"^(٤)، وينبغي أن تقدر بما يتاسب والحاجة والمشقة التي تكتفها.

المبحث الرابع

تطبيقات معاصرة للجهالة اليسيرة في عقود المعاوضات
يتناول هذا المبحث بعض التطبيقات المعاصرة للجهالة اليسيرة في عقود المعاوضات، مع غض الطرف عن التطرق للمعاملات التي لا تدرج أو تتناسب وعنوان الدراسة، وبيان هذه النماذج والعقود وفقاً لما يأتي:

التطبيق الأول: "البوفيه المفتوح"

عُرِفَ البوفيه المفتوح بأنه: "إباحة وجبة للفرد من أصناف متعددة يختار منها ما شاء قدرًا ليأكلها في المحل بدون عوضٍ، أو بعوضٍ محدودٍ"^(٥)، وتجلى الصورة الجالية للبوفيه المفتوح في أن يقوم المطعم بتقديم عرض عام للزبائن، وذلك بتقديم وجبة للزبائن بمبلغ محدود مع عدم تحديد مقدار الأكل، وكما يسميه بعضهم: "الأكل حتى الشبع"، فيقدم المطعم للزبائن قائمة من الأكلات الكثيرة المتنوعة، وللعميل أن يأخذ من كل نوع من أنواع الأكل بالمقدار الذي يريد^(٦).

وتبرز الجهالة في هذا العقد، في جهالة في مقدار المبيع، إذ المبيع معلوم الجنس والنوع والصفة في الغالب، ولكن المقدار غير معلوم، وذلك راجع إلى اختلاف أحوال الناس، فمن الناس من يأكل كثيراً، ومنهم من يأكل قليلاً،

وجاء في حكم آخر: "... وعليه فإن جهالة ثمن البيع يؤدي إلى فقدان شرط من شروط صحة البيع، وبالتالي عدم صحة المبيع وبطلانه؛ لأن جهالة الثمن غرر والنبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الغار إذ يترب عليه ضرر على العاقدين وهو مجال للنزاع بينهما مما تنتهي معه الدائرة الحكم ببطلان عقد البيع المبرم بين المدعي والمدعى عليه وإعادتها إلى ما كانا عليه قبل العقد"^(١).

رابعاً- الجهالة اليسيرة في الأجل: بالنسبة للأجل فإنه يشترط أن يكون معلوماً للعاقدين، حيث لا يجوز البيع إلى قドوم الحاج مثلاً، وكذلك إلى الحصاد والدياس والقطاف والجازر ومجيء المطر؛ لأنها تقدم وتتأخر، ولكن الكفالة إلى هذه الأوقات جائزة؛ لأن الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة، وهذه الجهالة يسيرة مستركرة لاختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيها^(٢).

وتتجدر الإشارة إلى أن ضابط اليسير في الجهالة يرجع إلى تقدير العرف له، فما عَدَ العرف يسيراً، فهو يسير، وما عَدَ فاحشاً، فهو فاحش؛ لأن ما لم يرد الشرع بتحديده فإنه يحدد بالعرف هو ما قرره العلماء بقولهم العلماء: "إِنَّ الْعَادَةَ تَحْكُمُ فِيمَا لَا ضَبْطَ لَهُ شَرْعًا"^(٣)، قال

(٤) علي بن سليمان المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٩٥م)، ٣: ٢٢٢.

(٥) انظر: محمد عبد الفتاح محمد الفقي، "البوفيه المفتوح بدون ثمن أو بثمن ليس مساوياً لثمن الأكلة المعتادة"، (مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، العدد ٣٦)، أكتوبر، ٢٠٢١م)، ص: ٦٣٤.

(٦) انظر: فهد بن عبد الرحمن الدهمش، "أثر الجهالة في المعاملات المعاصرة"، (رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٠هـ)، ص: ٩٢.

(١) القضية الابتدائية رقم ١٨١٣٨/١١٤٣١هـ، والحكم الابتدائي رقم ١٠٧/٤٠٧١٤٣١هـ، والقضية الاستئنافية رقم ٧١٤٦/١٤٣٢هـ، وحكم الاستئناف رقم ٥٦٤/٧١٤٣٢هـ.

(٢) انظر: علي بن أبي بكر بن المرغيناني، "الهداية في شرح بداية المبتدئ"، ٣: ٥٠؛ يحيى بن أبي الخير بن سالم العماني، "البيان في مذهب الإمام الشافعى"، تحقيق: قاسم محمد النوري، (ط١، جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٠م)، ٥: ٤٢٩؛ علاء الدين أبو بكر ابن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٤: ١٣٩.

(٣) بدر الدين محمد بن عبد الله الشافعى الزركشى، "المنثور في القواعد الفقهية"، ٢: ٣٥٦.

قال القراء داغي: "الواقع أن المشتري يعلم علمًا إجماليًا بقيمة السهم، وما يقابلها من الموجودات من خلال نشر الميزانية ونشاط الشركة ونحو ذلك، وهذا العلم يكفي لصحة البيع، بالإضافة إلى العلم في كل شيء، ثم إن بيع الشخص المشاعرة جائز بالاتفاق".^(٦)

ويقول الشيخ عمر المترک: "إن كان يحصل في الشركات نوع من الجهة، إلا أن مثل هذه الجهة تغفر، حيث إنها لا تُقضى إلى النزاع، والجهة التي تؤثر في صحة العقد هي الجهة التي تؤدي إلى عدم إمكان تنفيذ العقد أو إلى نزاع فيه، كبيع شاة من قطيع تقاوٍت أحدها دون تعين، فإن البائع يرغب في إعطاء المشتري أدناه، والمشتري يرغب في أن يأخذ منه وأعلاه فيتزاًعان، ويؤدي ذلك إلى عدم التنفيذ، أما الجهة في مثل هذه المسألة فلا تؤدي إلى نزاع؛ لأن البيع والشراء يجري في جزء معين، وهو معلوم للبائع والمشتري".^(٧)

ويتضح مما سبق إيراده في المسألة، أن بيع الأسهم مع جهة المشتري بموجودات الشركة لا يُعد من قبيل الجهة الفاحشة؛ بل هو من اليسير المغتفر، ولسهولة العلم بموجودات الشركة في الواقع، ولأن ذلك غير مفضٍ إلى النزاع والخصومة.

التطبيق الثالث

عقد المشاركة بالوقت (Timeshare)

عقد المشاركة بالوقت يتيح للأشخاص استثمار وقتهم للاستفادة من وحدات سكنية في المناطق السياحية، هذا

(٦) علي محيي الدين القراء داغي، "الاستثمار في الأسهم"، (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي)، السنة السابعة، العدد التاسع، ص: ٢٥٩.

(٧) عمر بن عبد العزيز المترک، "الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية"، (ط بدون، دار العاصمة للنشر والتوزيع، دون تاريخ)، ص: ٣٧٢.

فالعقد متضمن لجهة ما سيأكله العميل، والعميل لا يدرى مقدار ما سيأكله^(١)، والبوفيه المفتوح أشبه بمسألة المرضعة من وجهين، الأول: أن المعقود عليه هو اللبن، وقدره مجهول، كما أن المبيع - أي: الأكل - في البوفيه المفتوح مجهول القدر، والثاني: أن الأجرة هي: إطعام المرضعة، وقدر هذا الإطعام مجهول^(٢).

والجهة في البوفيه المفتوحة يسيرة ومغقرة، نقل النموي الإجماع على جواز الشرب من السقاء بعوضٍ مع جهة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين^(٣)، ولذا أجازت: (البوفيه المفتوح) تحریجاً على صور إجازة الفقهاء الانتفاع بالحمامات مع تقاوٍت استهلاك المياه والصابون وغيرها وثبات الأجرة^(٤)، والجهة في البوفيه المفتوح لا تُقضى إلا المنازعـة في الغالـب.

التطبيق الثاني: بيع الأسهم مع جهة موجودات الشركة

وتبرز الجهة في بيع الأسهم مع عدم العلم بموجودات الشركة، في أن المشتري والبائع لأسهم الشركات - غالباً - لا يعلمون تفاصيل ممتلكات الشركة ونشاطاتها، ومن المتقرر اشتراط كون المبيع معلوماً بروبية أو صفة، وهذا غير متحقق في بيع الأسهم^(٥).

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: محمد بن بدر الدين بلبان الحنبلي، "الحاوashi السابقات على أخص المختصرات"، علّق عليه: أحمد بن ناصر القعيمي، (ط ٣، الكويت: أسفار، ٢٠١٩م)، ص: ٤٤٢، حاشية: ٣.

(٣) انظر: يحيى بن شرف النومي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، (ط ٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢م)، ١٠: ١٥٦.

(٤) انظر: محمد يسري إبراهيم، "فقه النوازل للأقليات المسلمة "تأسياً وتطبيقاً"، (ط ١، القاهرة: دار اليسر، ٢٠١٣م)، ٢: ٧١٩.

(٥) انظر: عمر بن عبد العزيز المترک، "الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية"، (ط بدون، دار العاصمة للنشر والتوزيع، دون تاريخ)، ص: ٣٧١.

وقد عرفه مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنه: "هو عقد على تملك حصص شائعة، إما على سبيل الشراء لعين معلومة على الشيوع، أو على سبيل الاستئجار لمنافع عين معلومة لمدد متعاقبة، أو الاستئجار لمنافع عين معلومة لفترة ما بحيث يتم الانتفاع بالعين المملوكة أو المنفعة المستأجرة بالمهابية الزمنية، أو المهامبة المكانية، مع تطبيق خيار التعيين في بعض الحالات لاختصاص كل منهم بفترة زمنية محددة"^(٤).

ويلاحظ من تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي أن أشار إلى ذلك بالتمليك لا بالمشاركة.

أما المنظم السعودي فقد عرفه بأنه: "عقد، أو مجموعة عقود تبرم مقابل مبلغ مالي معين، لمدة محددة أو قبلة للتحديد من السنة - تكرر لثلاث سنوات على الأقل - يتم بموجتها إنشاء حق انتفاع يتعلق باستعمال وحدة عقارية واحدة أو أكثر، أو التنازل عنه، أو أي حق آخر"^(٥). ويطلق على هذا العقد عدد من التسميات؛ المشاركة بالوقت، المشاركة بالزمن، اقتسام الوقت، الحصص الزمنية، المهامبة الزمنية، والملكية السياحية، وعقد التملك الزمني، وعقد تملك العطلات، وعقد الملكية الدورية أو المتعاقبة^(٦).

والتطبيق المعاصر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، فبراير ٢٠٠٨م)، ص: ١.

(٤) قرار رقم: ١٧٠ (١٨/٨)، بشأن عقد التملك الزمني (TIME SHARING)، الدورة الثامنة عشرة في بوترجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ١٤-١٤٢٨ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م.

(٥) المادة (١) من نظام المشاركة بالوقت في الوحدات العقارية السياحية، الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/٥٢ بتاريخ ٢٠/٨/١٤٢٧هـ.

(٦) انظر: فتحية إسماعيل محمد مشعل، "المشاركة في الوقت (Tim Share)"، (مصر: مجلة مركز صالح كامل لل الاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، العدد ٤٣، ص: ١٢١؛ يوسف مختار المستيري، "عقد المشاركة بالوقت- دراسة تحليلية مقارنة"، (ليبيا: مجلة العلوم الشرعية والقانونية، جامعة المرقب، العدد ١، ٢٠١٧م)، ص: ٢٨٥؛ هشام السيد عطية الله الجنابي،

النظام يهدف إلى تمكين أكبر عدد ممكن من الأشخاص من الاستمتاع بهذه الوحدات خلال العطلات أو الإجازات أو المواسم الدينية، فبدلاً من شراء وحدة سكنية قد تكون باهظة الثمن ويستخدمها الشخص فقط لفترة قصيرة في العام، أو إيجاد صعوبة في تأجير وحدة سكنية خلال موسم السفر، يمكن للمتعاقد أن يوقع اتفاقية مع مالك الوحدة السكنية، وبموجب هذه الاتفاقية، يحصل المتعاقد على حق الإقامة في الوحدة لفترة محددة كل عام، سواء كانت أسبوعاً أو أسبوعين، وقد تستمر هذه الشراكة لعدة سنوات تصل إلى ٢٠ أو ٣٠ عاماً أو أكثر، في هذه الأثناء، يمكن للمتعاقدين الآخرين الاستفادة من الأوقات المتبقية في السنة^(١).

وقد عرف عقد المشاركة بالوقت بعده من التعريفات من أبرزها ما يأتي:

عرف بأنه: "النظام القانوني الذي يتيح للشخص أن يشتري حصة في وحدة سكنية، أو حق انتفاع أو استعمال، مع إشراك آخرين معه في باقي الحصص، على أن يقتاسموا هذه الوحدة فيما بينهم، بحيث يحصل كل منهم على فترة من الوقت لقضاء إجازته"^(٢).

كما عرف بأنه: عقد يتم به شراء منفعة لمدة معينة محددة، وذلك في عين مفرزة أو مشاعة في عقار محدد يقبل المبادلة بعقار آخر^(٣).

(١) انظر: هادي حسين الكعبي وسلام عبد الزهرة الفتلاوي وأحمد عبد الحسين الياسري، "المفهوم القانوني لعقد المشاركة بالوقت دراسة مقارنة"، (مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠١٥م)، ص: ٢٢٤.

(٢) سمير كامل، "النظام القانوني لحق المستفيد من المشاركة بالوقت Tim Share" (بدون طبعة، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩١م)، ص: ٥.

(٣) عبد الفتاح إدريس، المشاركة في الوقت (Tim Share) في ميزان الإسلام، (ندوة المشاركة الزمنية "التايم شير" وحقوق الارتفاق بين المنظور الإسلامي

من الأسبوع الثاني والعشرين إلى الأسبوع السادس والثلاثين من السنة الميلادية، دون تحديد أسبوع بعينه، فيبقى الأمر مفتوحاً على أي أسبوع يختاره المستأجر خلال هذه الفترة.

الصورة الثالثة: استئجار حصة معلومة المدة في وحدة موصوفة في الذمة، دون تحديد مكان معين ولا تاريخ معين، بل يبقى له أن يختار مكاناً في الوحدات التي تملكها الشركة في أي وقت طوال العام في أي موسم شاء من مواسم العام.

ويلاحظ أن الجهة ترد على معظم صور عقود المشاركة بالوقت وأن محل ورودها لم يكن في ثمن العقد، وإنما في المثلثن أي المنفعة في عقد الإجارة، كما أن درجات الجهة في ذلك من يسر وفاحش ليس على درجة واحدة، وإنما تختلف باختلاف صور السابقة للإجارة، فيعظم الغرر وتشتد الجهة في بعضها كما في الصورة الثالثة من صور الإجارة، حيث تقع الإجارة على وحدة عائمة لا يعلم حين التعاقد مكانها ولا زمان الانتفاع بها، ومنها ما يخف فيه قدر الجهة كما لو تم التعاقد على وحدة يعلمان مكانها على وجه التحديد، ويجهلان زمان الانتفاع بها على وجه الدقة إلا أنهما ضيقاً نطاق الجهة بينما جعلاه مشاعاً في موسم واحد من مواسم السنة، كما في الصورة الثانية من صور الإجارة، ومنها ما يتضاعل فيه درجة الجهة كما الحال في الصورة الأولى، حيث يعلمان المكان بالدقة والزمان كذلك إلا أنه في موسم واحد من مواسم العام، والعلم به على وجه الدقة يوجهها إلى نوع من الحساب يمكن العلم به زمن التعاقد^(٣).

وعقد التaim شير يعد من العقود الزمنية المستحدثة التي استلهمت من الفقه الإسلامي من نطاق عقود اقسام الوقت، إلا أنها جاءت بشكل جديد نتيجة للتطور البشري في مختلف المجالات، وقد كان أول ظهور لهذا العقد في ستينات وسبعينات القرن الماضي^(٤).

ولعقد المشاركة بالوقت صوراً متعددة سواء كان أتى هذا البيع في صورة بيع أو إجارة، وسوف نقتصر في هذا البحث على إيراد الصور التي تتعلق بالإجارة كونها الأكثر تطبيقاً، والأكثر أهمية خاصة في الدول التي لا تسمح للأجنبى بتملك العقارات فيها.

وتتمثل إجارة المشاركة في صور من أبرزها^(٥):

الصورة الأولى: استئجار حصة معلومة المدة، محددة الزمان والمكان، ومثال ذلك: أن يستأجر الأسبوع الخامس عشر من كل سنة شمسية في الوحدة رقم عشرين لمدة عشرين سنة.

الصورة الثانية: استئجار حصة معلومة المدة محددة المكان لكنها مشاعة ضمن فترة زمنية محددة، ومثال ذلك: أن يستأجر أسبوعاً في وحدة محددة من فندق معين، على أن يكون هذا الأسبوع في فصل الصيف،

"صيغ التعاقد بنظام اقسام الوقت (Tim Share) دراسة فقهية مقارنة"،
مصر: مجلة دار الإفتاء، المجلد ٩، العدد ٣١، أكتوبر ٢٠١٧م، ص: ١٢١.

(١) انظر: يسرا ثروت محمد، "الالتزامات التعاقدية في عقود التaim شير (عقد اقسام الوقت)" - دراسة فقهية قانونية مقارنة، (مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد ٩٦، العدد ١، يناير ٢٠٢٣م)، ص: ١٣٤؛ إشراق صباح صاحب، "عقد المشاركة الزمنية (الaim شير)" ، (العراق: مجلة رسالة الحقوق، السنة ٢، العدد ١، ٢٠١٠م)، ص: ١٩٤.

(٢) انظر: زيد بن عبد العزيز الشثري، "عقد المشاركة بالوقت صوره وأحكامه"، (بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٤-١٤٢٥هـ)، ص: ٥٥-٥٦؛ محمد أكرم لال الدين، "عقد التملك الزمني"، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بماليزيا.

(٣) انظر: عبد الله بن راشد بن حمد الفضلي، "الجهة الآيلة للعلم وأثرها في المعاملات المالية- دراسة تأصيلية تطبيقية"، (رسالة دكتوراه، كلية الشريعة

المنفعة (Time saharing).^(٢)

ويلاحظ، أن الجهة في الصورتين السابقتين تؤول إلى العلم بزمن المنفعة، حيث يعلم العاقدان مكان المنفعة وزمنها على وجه التحديد، إلا أن ينبغي أنه توضع في هذه العقود آلية واضحة لتقاسم الزمن؛ منعاً للجهالة والمنازعة.

الخاتمة

في نهاية هذا الدراسة توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكن إيرادها وفقاً للآتي:

أهم النتائج:

أولاً- أن الجهة البسيرة هي الجهة التي لا تُفضي إلى النزاع والخصومة، ولا تمنع من التسليم أو التسلم.

ثانياً- أن الجهة قد توجد في الصيغة، أو العاقدين، أو الثمن، أو المثلث، أو الأجل.

ثالثاً- أن أحكام الشريعة الإسلامية مبنية على التيسير ورفع الحرج والمشاق عن العباد، ومراعاة مصالحهم وأحوالهم.

رابعاً- أن الجهة البسيرة فقهاً وقانوناً لا تؤدي إلى بطلان عقود المعاوضات ولا تؤثر في صحتها، لأنها مما يشق على الناس الاحتراز منه.

خامساً: أن المقياس في تحديد البسيير هو العرف، والبسيير في كل شيء بحسبه، والاغتفار والتسامح في البسيير إنما أجيزة للحاجة والضرورة.

أهم التوصيات:

أولاً- ضرورة إظهار محاسن الشريعة الإسلامية وسمو مقاصدها ومراعاتها لمصالح العباد وأحوالهم.

وحكم عقد الإجارة في الصور السابقة يختلف باختلاف درجة الجهة، في صور الإجارة، فاما الصورة الثالثة - وهي: استئجار حصة معلومة المدة في وحدة موصوفة في الذمة، دون تحديد مكان معين ولا زمان معين- فالعقد فيها مجهول جهة فاحشة متضمنة معنى القمار فلا تغفر^(١)، وهي مدعاة للمنازعة، وقد اجتمعت في هذه الصورة جهالتان؛ جهة الزمان وجهالة المكان.

وأما عن صحة العقد في الصورتين الأوليين من صور الإجارة - وهما: استئجار حصة معلومة المدة محددة الزمان والمكان واستئجار حصة معلومة المدة، محددة المكان، لكنها مشاعة ضمن فترة زمنية محددة لا تختلف فيها أسعار الوحدات- فالعقد صحيح.

جاء في معيار الإجارة من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: "يجوز إبرام عقود إيجار لفترات متغيرة المستأجرين متعددين بحيث لا يشترك عقدان في مدة واحدة على عين واحدة وهذه الحالة تسمى ترافق (الإيجارات)، لأن كل إجارة منها تكون رديفة (لاحقة) للأخرى، وليس متزامنة مع بعضها، وذلك على أساس الإجارة المضافة للمستقبل، ..ويجوز أن تتوارد عقود الإجارة لعدة أشخاص على منفعة معينة لعين واحدة ومدة محددة دون تعين زمن معين لشخص معين، بل يحق لكل منهم استيفاء المنفعة في الزمن الذي يتم تخصيصه له عند الاستخدام تبعاً للعرف، وهذه الحالة من المهايأة الزمنية في استيفاء

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، (البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٣٧هـ)، ص: ٢٤٦ - ٢٤٥.

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٩هـ - ١٤٤٠هـ)، ص: ٨٣٦.

(١) انظر: عبد الله بن راشد بن حمد الفضلي، "الجهالة الآيلة للعلم وأثرها في المعاملات المالية- دراسة تأصيلية تطبيقية"، ص: ٨٤٦.

البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري"، (ط١،
بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

الترمذى، محمد بن عيسى، "سنن الترمذى" "الجامع
الكبير"، تحقيق: بشار عواد معروف، (ط١،
دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "زاد المعاد في
هدي خير العباد"، (ط٢، الرياض -
عطاءات العلم، دار ابن حزم، ٢٠١٩م).

المازري، محمد بن علي بن عمر التميمي، المعلم بفوائد
مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي، (ط٢، تونس-
الجزائر: الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية
للكتاب ، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق
والدراسات بيت الحكمة، دون تاريخ).

النwoي، يحيى بن شرف، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن
الحجاج"، (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي،
١٣٩٢م).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم"،
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط بدون،
دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٥م).

الأزهري، محمد بن أحمد، "تهذيب اللغة"، تحقيق: محمد
عوض مربع، (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث
العربي، ٢٠٠١م).

أفندي، أحمد فارس "الجاسوس على القاموس"، (ط بدون،
قسطنطينية، مطبعة الجواب، ١٢٩٩هـ).

ثانيًا- إناتطة إجازة الجهالة اليسيرة والعفو عنها واباحتها
بالحاجة إلى ذلك والمشقة في الاحتراز منها.

ثالثًا- يجب إسناد العرف بمعايير شرعية وقانونية تضبط
الجهالة اليسيرة في المعاملات المعاصرة.

رابعًا- ينبغي ألا يؤدي التوسيع في التسامح في الجهالة
إلى النزاع أو حدوث الجهالة الفاحشة.

المراجع

القرآن الكريم.

كتب التفسير:

الجصاص، أحمد بن علي، "أحكام القرآن"، تحقيق: عبد
السلام محمد علي شاهين، (ط١، بيروت: دار
الكتب العلمية، ١٩٩٤م).

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، "المفردات في
غريب القرآن"، تحقيق: صفوان عدنان الداودي،
(ط١، دمشق- بيروت: دار القلم، الدار الشامية،
١٤١٢هـ).

العليمي، مجير الدين بن محمد المقدسي، "فتح الرحمن
في تفسير القرآن"، تحقيق: نور الدين طالب، (ط١،
المملكة العربية السعودية: دار النوادر، ٢٠٠٩م).

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، "الجامع لأحكام
القرآن"، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيفش،
(ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، "تفسير القرآن العظيم"،
تحقيق: سامي بن محمد السلامة، (ط١، المملكة
العربية السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع،
١٩٩٩م).

ابن فارس، أحمد القزويني ، "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام هارون، (ط بدون، بيروت: دار الفكر ، ١٩٧٩ م).

كرم، عبد الواحد، "معجم المصطلحات القانونية"، (ط ١، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية ١٩٨٧ م).

الكافوي، أيوب بن موسى، "الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية"، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، (ط بدون، بيروت: مؤسسة الرسالة، د تاريخ).

المناوي، محمد عبد الرؤوف، "التوقيف على مهمات التعريف"، (ط ١، القاهرة: عالم الكتب، ١٩٩٠ م).

ابن منظور، محمد بن مكرم الأنباري، "لسان العرب"، (ط ٣، بيروت: دار صادر ، ١٤١٤هـ).

الونشريسي، أحمد بن يحيى "المعيار المعرف والجامع المغرب"، (ط بدون، المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بيروت دار الغرب الإسلامي، ١٩٨١ م).

إبراهيم، محمد يسري، "فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً"، (ط ١، القاهرة: دار اليسر ، ٢٠١٣ م).

الباجي، سليمان بن خلف الأندلسي، "المنقى شرح الموطأ"، (ط بدون، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، دون تاريخ).

البعلي، محمد بن أبي الفتح، "المطلع على ألفاظ المقنع"، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب،

التهانوي، محمد بن علي، "موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم"، (ط ١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦ م).

الجرجاني، علي بن محمد، "التعريفات"، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣ م).

الجوهري، إسماعيل بن حماد، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط ٤، بيروت: دار العلم للملاتين ١٩٨٧ م).

أبو جيب، سعدي، "القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً"، (ط ٢، دمشق: دار الفكر ، ١٩٨٨ م).

الرازي، محمد بن أبي بكر، "مختار الصحاح"، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط ٥، بيروت- صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٩٩٩ م).

الزمخشي، محمود بن عمرو، "أساس البلاغة"، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨ م).

السيوطى، جلال الدين، "معجم مقاييس العلوم في الحدود والرسوم"، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، (ط ١، القاهرة: مكتبة الآداب ، ٢٠٠٤ م).

ابن عباد، إسماعيل ، "المحيط في اللغة"، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، (ط ١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٤ م).

عمر، أحمد مختار عبد الحميد وأخرون، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، (ط ١، القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٨ م).

الزاهدي، حافظ ثناء الله، "تلخيص الأصول"، (ط١، الكويت: مركز المخطوطات والتراث والوثائق، ١٩٩٤م).

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، "الفقه الإسلامي وأدله"، (ط٤ منقحة، دمشق: دار الفكر، د. تاريخ).

الزرκشي، بدر الدين محمد بن عبد الله الشافعي، "المنثور في القواعد الفقهية"، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٥م).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، "المبسوط"، (ط بدون، مصر: مطبعة السعادة، بيروت: دار المعرفة، دون تاريخ).

السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، "الغاية في اختصار النهاية"، تحقيق: إياد خالد الطباع، (ط١، بيروت: دار النوار، ٢٠١٦م).

الشريني، محمد بن محمد الخطيب، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، حققه وعلق عليه: علي محمد موعض، عادل أحمد عبد الموجد، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).

الشنقطي، محمد الأمين، "مذكرة في أصول الفقه"، (ط٥، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠١م).

الشيرازي، إبراهيم بن علي، "المذهب في فقه الإمام الشافعي"، (ط بدون، دار الكتب العلمية، دون تاريخ).

(ط١، المملكة العربية السعودية: مكتبة السوادي للتوزيع، ٢٠٠٣م).

البقوري، محمد بن إبراهيم، "ترتيب الفروق واختصارها"، تحقيق: عمر ابن عباد، (ط بدون، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٤م).

بلبان، محمد بن بدر الدين الحنبلي، "الحواشى السابغات على أخص المختصرات"، علق عليه: أحمد بن ناصر القعيمي، (ط٣، الكويت: أسفار، ٢٠١٩م).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، "نهاية المطلب في دراية المذهب"، تحقيق: عبد العظيم محمود الذيب، (ط بدون، جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٧م).

الحنبلي، محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي، "التعليق الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد"، تحقيق: لجنة مختصة من بإشراف نور الدين طالب، (ط١، السعودية: دار النوار، ٢٠١٠م).

الدَّمَيْرِي، محمد بن موسى، "النجم الوهاج في شرح المنهاج"، (ط١، جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٤م).

ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتضى"، (ط بدون، القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤م).

ابن الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقية (شرح حدود ابن عرفة)", (ط١، المكتبة العلمية، هـ١٣٥٠).

ابن القطان، علي بن محمد بن الكتامي، "الإقناع في مسائل الإجماع"، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، (ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، ٢٠٠٤ م).

القِنْوَجي، محمد صديق خان البخاري، "الروضة الندية"، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، (ط١، الرياض: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، القاهرة: دار ابن عقان للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣ م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١ م).

الكاٰساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦ م).

المترک، عمر بن عبد العزیز، "الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية"، (ط بدون، دار العاصمة للنشر والتوزيع، دون تاريخ).

المَرْذَوِي، علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٩٥ م).

المرغيناني، علي بن أبي بكر، "الهداية في شرح بداية المبتدىء"، تحقيق: طلال يوسف، (ط بدون، بيروت: دار احياء التراث العربي).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، "المبدع في شرح المقنع"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧ م).

ابن عاشور، محمد الطاهر التونسي، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (ط بدون، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٤ م).

ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، (ط بدون، بيروت: دار الفكر، د تاريخ).

ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس"، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، (ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢ م).

ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، "المسالك في شرح موطأ مالك"، (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٧ م).

العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، تحقيق: قاسم محمد النوري، (ط١، جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٠ م).

ابن قدامة، محمد عبد الله المقدسي، "المغني"، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، (ط٣، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧ م).

القرافي أحمد بن إدريس المالكي، "الذخيرة"، تحقيق: سعيد أعراب، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م).

القرافي، أحمد بن إدريس، "أنوار البروق في أنواع الفروق"، (ط بدون، مصر: عالم الكتب، دون تاريخ).

العربي، بلحاج، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية العقد والإرادة المنفردة في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية والاجتهادات القضائية العربية والفرنسية، (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٢١م).

كامل، سمير، "النظام القانوني لحق المستفيد من المشاركة بالوقت Tim Share، (بدون طبعة، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩١م).

مرقس، سليمان، "الوافي في شرح القانون المدني"، (ط٤، مصر: دون ناشر، ١٩٨٧م).

منصور، أمجد محمد، "النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام"، (ط٧، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥م).

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، (البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٣٧هـ).

الدهمش، فهد بن عبد الرحمن، "أثر الجهة في المعاملات المعاصرة"، (رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٠هـ).

الشثري، زيد بن عبد العزيز، "عقد المشاركة بالوقت صوره وأحكامه"، (بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٤هـ-١٤٢٥هـ).

الصيفي، عبدالله علي، "الجهة وأثرها في عقود المعاوضات"، (رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٠م).

المواق، محمد بن يوسف المالكي، "التابع والإكليل لمختصر خليل"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).

ابن الهمام، كمال الدين، "فتح القدير"، (ط١، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصفي البابي الحلبي وأولاده، ١٩٧٠م).

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، (ط٢، الكويت: دار السلاسل).

خوجة، عزالدين محمد، "نظيرية العقد في الفقه الإسلامي"، مراجعة: عبد الستار أبو غدة، (ط١، إدارة التطوير والبحوث، مجموعة دلة البركة، ١٩٩٣م).

الذنون، حسن علي، الرحو، محمد سعيد، "الوجيز في النظرية العامة للالتزام"، (ط٢، الأردن: دار وائل للنشر، ٢٠١٠م).

أبو زهرة، محمد، "الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية"، (ط بدون، مصر: دار الفكر العربي، دون تاريخ).

السنوري، عبد الرزاق أحمد، "نظيرية العقد"، (ط٢، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨م).

السنوري، عبد الرزاق، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد"، (ط٣، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥م).

الشراقي، جميل، "نظيرية بطلان التصرف القانوني"، (ط بدون، مصر: مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٩م).

عبد الباقي، عبد الفتاح، "نظيرية العقد والإرادة المنفردة"، (ط بدون، مصر: دون ناشر، ١٩٨٤م).

القراء داغي، علي محيي الدين، "الاستثمار في الأسهم"، (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة السابعة، العدد التاسع).

الكعبي، هادي حسين والفتلاوي، سلام عبد الزهرة والياسري، أحمد عبد الحسين، "المفهوم القانوني لعقد المشاركة بالوقت - دراسة مقارنة"، (مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠١٥ م).

لال الدين، محمد أكرم، "عقد التملك الزمني"، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بماليزيا.

أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، "مجال وشروط إنفاس التصرفات القانونية"، (بحث علمي منشور، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ١١، العدد (١)، ١٩٨٧ م).

محمد، يسرا ثروت، "الالتزامات التعاقدية في عقود التأمين (عقد اقتسام الوقت) - دراسة فقهية قانونية مقارنة، (مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد ٩٦، العدد ١، يناير ٢٠٢٣ م).

المستيري، يوسف مختار، "عقد المشاركة بالوقت- دراسة تحليلية مقارنة"، (ليبيا: مجلة العلوم الشرعية والقانونية، جامعة المرقب، العدد ١، ٢٠١٧ م).

مشعل، فتحية إسماعيل محمد، "المشاركة في الوقت (Tim Share)"، (مصر: مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، العدد ٤٣).

البيحي، محمد بن عبد العزي، "الجهالة في العقود وطريقة رفعها"، (مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث

الفضلي، دهام بن كريم بن شبيب أبو خشبة، "القواعد والضوابط الفقهية في الجهالة المؤثرة في العقود وأثارها"، (رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٧ هـ).

الفضلي، عبد الله بن راشد بن حمد، "الجهالة الآيلة للعلم وأثرها في المعاملات المالية- دراسة تأصيلية تطبيقية"، (رسالة دكتوراه، كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٩ هـ - ١٤٤٠ هـ).

إدريس، عبد الفتاح، المشاركة في الوقت (Tim Share) في ميزان الإسلام، (ندوة المشاركة الزمنية "التأيم شير" وحقوق الارتفاق بين المنظور الإسلامي والتطبيق المعاصر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، فبراير ٢٠٠٨ م).

الجنايني، هشام السيد عطية الله، "صيغ التعاقد بنظام اقتسام الوقت (Tim Share) دراسة فقهية مقارنة"، (مصر: مجلة دار الإفتاء، المجلد ٩، العدد ٣١، أكتوبر ٢٠١٧ م).

سميران، محمد علي، "الجهالة وأثرها في عقود التوثيقات"، (مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، المجلد (٢٠)، العدد (٥)، ٢٠٠٥ م).

صاحب، إشراق صباح، "عقد المشاركة الزمنية (التأيم شير)"، (العراق: مجلة رسالة الحقوق، السنة ٢، العدد ١، ٢٠١٠ م).

الفقي، محمد عبد الفتاح محمد، "البوفيه المفتوح بدون ثمن أو بثمن ليس مساوياً لثمن الأكلة المعتادة"، (مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، العدد (٣٦)، أكتوبر، ٢٠٢١ م).

نظام المشاركة بالوقت في الوحدات العقارية السياحية،
ال الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/٥٢ بتاريخ ٢٠/٨/٢٠١٦هـ.
١٤٢٧هـ.

نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم ملكي رقم
(م/١٩١)، وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ، وقرار مجلس
الوزراء رقم (٨٢٠) وتاريخ ٢٤/١١/١٤٤٤هـ.

الأكاديمية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد
(٧٢)، ٢٠١٦م.

القانون المدني الأردني ١٩٧٦م.
القانون المدني الكويتي لعام ١٩٨٠م.
قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة
لعام ١٩٨٥م.

قرار رقم: ١٧٠ (٨/١٨)، بشأن عقد التملك الزمني
(TIME SHARING)، الدورة الثامنة عشرة في
بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة
١٤٢٨هـ، الموافق ٩-١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م.